

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

4188 - عن إبراهيم بن أبي الفياض البرقي أن سليمان بن بزيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن ولم نسمع فيه منك شيئاً ؟ قال : أجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأى واحد .
(ابن عبد البر في العلم) وقال هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد ولا أصل له في حديث مالك عنده ولا في حديث غيره وإبراهيم البرقي وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين خط في رواية مالك وقال لا يثبت هذا عن مالك قط في غرائب مالك وقال لا يصح تفرد به إبراهيم عن سليمان ومن دون مالك ضعيف .

وقال في الميزان سليمان بن بزيع (سليمان بن بزيع عن مالك قال أبو سعيد بن يونس : منكر الحديث . ميزان الاعتدال . (2 / 197)) عن مالك قال أبو سعيد بن يونس منكر الحديث وحكى في اللسان كلام ابن عبد البر خط قط ولم يزد عليه قلت فإن كان المنكر كونه من حديث مالك فواضح .

وأما قول ابن عبد البر لا أصل له في حديث غيره أيضاً ففيه نظر فقد وجدت له طريقاً آخر . قال طلس : ثنا أحمد ثنا شباب العصفري ثنا نوح بن قيس عن الوليد بن صالح عن محمد بن الحنفية عن علي قال قلت يا رسول الله : إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا ؟ قال : شاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه خاصة قال طلس : لم يروه عن الوليد إلا نوح انتهى ونوح روى له مسلم والأربعة قال في الكاشف : وثق وهو حسن الحديث وقال في الميزان : صالح الحال وثقه حم وابن معين وقال (ن) : ليس به بأس والوليد ذكره (حب) في الثقات فالحديث عن هذه الطريق حسن صحيح